

رابعاً: تصحيح بعض المفاهيم

١- مفهوم الجهاد:

إن هذه الكلمة الجميلة كلمة الجهاد كلمة بالغ فيها البعض إفراطاً وتفريطاً .

فما هو مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً ومبرراته في القرآن الكريم؟

الجهاد هو مصدر من جاهد جهاداً ومجاهدة ومعناه استفراغ الوسع أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة . وهو في الإسلام كما يقول الراغب في مفرداته: يغطي ثلاثة ميادين أو هو على ثلاثة أضرب حسب عبارته:

١-مجاهدة العدو الظاهر . ٢- مجاهدة الشيطان .

٣- مجاهدة النفس .

والمعنيان الأخيران وردا في أحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن فضالة بن عبيد أنه رضي الله عنه قال: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل»^(١).

(١) وهو حديث حسن.

وقد جاء في حديث ضعيف رواه البيهقي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال- عند عودته من آخر غزوة له تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

وفسره بمجاهدة الهوى وخدمة الوالدين جهاد قال عليه السلام: ففيهما فجاهد".

وقد عرف ابن تيمية الجهاد بقوله: هو شامل لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة، ومنها: محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر، والزهد، وذكر الله تعالى ومنه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة والمال.^(١)

أما المعنى الأول وهو جهاد الناس فهو المعنى الأكثر انتشارا وهو جهاد غير المسلمين الذي يعني عمليات القتال والحرب والذي وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث في فضله وشروطه وضوابطه وكانت له ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسماع التاريخ ومازالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطا وتفریطا وإعجابا وشجبا فكم من أناس برروا حروبا عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد وكم آخرون فرطوا

(١) الاختيارات للبعلي ص ٥٢٢.

في الجهاد فتقاعسوا عن ردِّ العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة وكم حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهدت سمعة الإسلام وأورثت المسلمين عننا وضياعاً .

وكم متجنِّ على الإسلام معتبراً أن الجهاد لا ينتظر مبرراً وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكفورت ١٩٩١م كما يحكيه مراد هوفمان .

وأمثال هذا في المقالات الاستشراقية كثير وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسلمين .

والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفاً دائماً للقتال فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان وهذا هو المعنى الأول قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢] في سورة الفرقان أي بالقرآن الكريم أقم عليهم الحجة وقدم لهم البرهان تلو البرهان ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالاً حربية فليس كل جهاد قتالاً وليس كل قتال جهاداً والجهاد دعوة إلى الحرية .

إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً ولهذا قسم ابن خلدون الحرب إلى أربعة أنواع

وذلك حسب دوافعها قائلًا: إن أصل جميع الحروب إرادة الانتقام نوعان منها حروب بغية وفتنة: حرب المنافسة (التوسع) وحرب العدوان التي تقوم بها الأمم المتوحشة.

ونوعان عادلان: حرب غضب لله تعالى ودينه وهي جهاد.

وحرب على الخارجين عن السلطان وهي حرب للعناية بالملك كما سماها.

وبناء على آيات عديدة في حَقِّب من تاريخ الدعوة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وقوله ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

زعم قوم أن الإسلام سيف مسلول ورمح مشرع إلا أن من يراجع أسباب النزول وتاريخ تطور النزاع بين الإسلام وخصومه يمكن أن يفهم أنه لا تعارض بين هذه الآيات والآيات التي تحدد هدف القتال بأنه دفاعي؛ إذ إنه لا يجوز اقتطاع الآيات عن سياقها الكلي كما يحاول المستشرقون وتلاميذهم أن يفعلوه.

وبهذا المنطق يمكن اعتبار المسيحية دين حرب إذا حكمنا عليها من خلال الفقرة ٢٤ الواردة في إنجيل متى الإصحاح العاشر مما

نسبه إلى سيدنا عيسى عليه السلام: "لا تظنوا أنني جئت لألقى سلاماً على الأرض ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً".

فالحرب في الإسلام إنما هي حرب دفاعية وليست لإجبار الناس على الدين.

قال ابن تيمية: إن الحرب الإسلامية إنما هي حرب دفاعية؛ لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة. وأن غزوات النبي ﷺ ترجع إلى هذا المعنى عند التأمل.

قال في رسالة القتال: حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين (٢٧ غزوة) كان المشركون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يبدووهم بذلك والمتواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال^(١).

ولم يقاتل إلا دفاعاً أو استباقاً لعدوان مبيت وليس لإكراه الناس على اعتناق الإسلام قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن تيمية في "السياسة الشرعية": جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره أحداً

(١) رسالة القتال ص ١٢٥.

على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله (أكره أحداً على الإسلام لا ممتعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا لكن من أسلم قبل إسلامه^(١) .

وقال: لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله فلا يُباح قتلهم لمجرد الكفر^(٢) .

والجهاد حرب دفاعية عن المسلمين والمستضعفين وليست هجومية بلغة العصر وإنما كانت لإنقاذ المستضعفين وقد شرح الشيخ الجليل أبو زهرة - في كتابه ابن تيمية - وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية شرحاً ضافياً .

وكذلك أشار العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] أنه تنبيه على أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء .

وقال في آخر شرحه: وكان هذا شرعاً لأصل الدفاع عن البيضة .

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ١٢٥ .

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٣ .

وقد نبه ابن عاشور على أن غزوة تبوك إنما كانت رداً على هجوم محتمل من الروم بالشام كما يدل عليه حديث عمر في الصحيح عندما جاءه أخوه من الأنصار في بيته في وقت لم يكن يأتيه فيه فقال عمر أ جاء صاحب غسان؛ لأنهم كانوا يتوقعون غزوا من أحد ملوك غسان بالشام مدعوها من الروم.

وقد اختلف العلماء في وجوب جهاد الطلب فقال كثير من العلماء إنه فرض كفاية وقال بعض العلماء كالأئمة: ابن شبرمة والثوري و أبي عمر بن عبد البر ليس واجباً وإنما يستحب.

وجهاد الطلب هو جهاد يقرره الخليفة(السلطة) لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد واستعراض للقوة وإعداد للقوة وتمارين للجيش وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود وحسن الجوار وبالتالي ليصبح الجار دار هدنة و صلح وعهد وليس دار حرب وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات فيه إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر" وإذا استفترتم فانفروا" كما قال عليه الصلاة والسلام.

وإذا كان هذا مرغياً فيه فلأن الإسلام يعتبر كل أعمال الإنسان الهادفة التي تدعو إلى الخير طاعة لله .

ولم يتحرك المسلمون في جهاد طلب منذ أكثر من ثلاثمائة سنة تقريباً منذ انتهاء حصار فيينا ١٦٨٣م وبعد ذلك كانت مستعمرات الخلافة في البلقان واليونان تثور من وقت لآخر بل كل قتال المسلمين كان في بلادهم وعلى أرضهم .

وهذا يشبه ما ذكر في المواد الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على الأمن العادل .

أما الجهاد الدفاعي فهو محل اتفاق وهو الذي تشير إليه الآيات القرآنية العديدة مبينة أسبابه وهو الظلم المتمثل في الطرد عن الديار والحجر على الحرية الدينية: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] .

وهذه الآية يعتبرها المفسرون أول آية نزلت في القتال يقول ابن هشام في سيرته في شرحه لسبب نزول هذه الآية: بسم الله الرحمن الرحيم قال: حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق المطلبي: وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من

المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوههم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم. منهم من بأرض الحبشة ومنهم من بالمدينة وفي كل وجه فلما عتت قريش على الله عز وجل وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه ﷺ وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في إذنه له في الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغني عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء قول الله تبارك وتعالى:

﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠، ٤١].

أي أنني إنما أحللت لهم القتال؛ لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يعنى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين^(١).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٤٦٧.

والسبب الآخر هو إنقاذ المستضعفين وإسعافهم وهذا ما تشير إليه آية سورة النساء: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

والسياق الثالث: رد العدوان: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد اعتبرها ابن جرير أول آية نزلت في القتال ومعناها أنه ليس لك أن تشن حرباً على عدوك وإنما عليك ردُّ عدوانهم وذلك في سبيل الله؛ لأنك تدافع عن نفسك وأنت مظلوم فأنت على حق.

وفي هذا المعنى من رد العدوان وإيقاف الظالم عند حده دون زيادة وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٢) ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣، ٤٢، ٤١].

نلاحظ في الآيتين الأخيرتين الإشادة بفضيلة الصبر والتسامح بعد الإذن بالدفاع ضد الظالم وعدوانه.

وهذه الحرب تخضع لكل معايير الفضيلة - ردّ على العدوان لا إفراط فيه في استعمال القوة. إسعاف للضعفاء. إفساح المجال للحرية الدينية - لها ضوابطها الشديدة في الحفاظ على المدنيين والضعاف والعمال الفلاحين والأجراء ورجال الدين والنساء.

والمحافظة على الأشجار المثمرة وعلى الحيوانات والمنع من حرق الغابات وإيذاء غير المقاتلين واحترام المعاهدات احتراماً شديداً حتى ولو كانت في بعض الأحيان تبدو مجحفة إنها حرب نظيفة - فيها قيادة واحدة وليست لعبة دموية يقوم فيها الجيش بقتل من يشاء وينهب ما يشاء ويهجم ويغير على من يشاء.

إنها حرب ضرورة إنها بلغة العصر حرب يؤيدها القانون الدولي والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة (٥١).

واتفاقيات حلف شمال الأطلسي في المادة الخامسة ينص على ما يلي: تعتبر أطراف الاتفاقية أن أي هجوم عسكري ضد أي منها يقع في أوروبا وأمريكا الشمالية موجهاً ضد جميع الأطراف وتعتبر في حالة وقوع ذلك أن كل واحد منها يمارس حق الدفاع المشروع

فردياً وجماعياً المعترف به "الدفاع الشرعي" في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يساعد كل منهم الآخر فردياً أو باتفاق الأطراف".

وبمقارنة ما نقل الباحث الألماني شيفلن عن العهد القديم ترى كيف كان هذا الدين الحنيف رحمة للعالمين ونصه كالتالي:

ففي التوراة مثلاً تقسم الشعوب إلى قسمين:

فبخصوص الفئة الأولى يطلب يهوه من شعبه أن يعرضوا عليهم شروطاً للسلام (سفر التثنية: إصحاح ١٠: ٢٠) فإذا قبلوا واستسلموا فعليهم أن يكونوا عبيداً لإسرائيل بالسخرة. (التثنية: ٢٠-١١).

أما إذا لم يستسلموا لكم سلمياً وحاربوكم وبعد ذلك انتصرتم عليهم فاقتلوا كل رجالهم بحد السيف. (التثنية: ١٣: ٢٠) أما "النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها" يأخذها المنتصر غنيمَةً. (التثنية ٢٠-١٤).

إلا أن هذا الاستعمال المصنّف والمدرّج لا ينطبق على الشعوب غير العبرانية المقيمة داخل أرض الميعاد. فهؤلاء تحل عليهم اللعنة وهي مصطلح غالباً ما يترجم "بالحرمان" أو "الدمار المقدّس" أو "لعنة الدمار".